

2016/10/28

من وزيرة المالية
إلى

2995

الموضوع: حول الانتفاع بالنظام الجبائي للتصدير

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 13 أكتوبر 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركتك الناشطة في مجال نقل البضائع لحساب الغير عبر الطرقات الانتفاع بالنظام الجبائي المخول للتصدير وذلك بالنسبة لرقم معاملاتها المتأتي من عمليات نقل الأتربة لفائدة شركة الأتربة، يشرفني إعلامك بما يلي: *****
المصدرة كليا والناشطة في مجال استخراج ومعالجة

1- في مادة الضرائب المباشرة

لا تعتبر خدمات النقل المسداة لفائدة الشركات المصدرة كليا عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ولا تخول بالتالي الانتفاع بالنظام التفاضلي بعنوان التصدير.

وعلى هذا الأساس، يبقى رقم المعاملات الذي تحققه شركتك من عمليات نقل الأتربة لفائدة الشركة المصدرة كليا موضوع مكتوبك خاضعا للضريبة على الشركات طبقا للقانون العام أي بنسبة 25%.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات نقل البضائع وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول والعدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن شركة الأتربة تسدي خدماتها لفائدة شركة الأتربة كليا والتي تنتفع بنظام توقيف

العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها الضرورية لنشاطها وذلك في إطار الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات، فإنها تكون غير مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان خدمات نقل الأتربة من ولاية القيروان إلى ميناء سوسة لفائدة الشركة المذكورة وذلك بناء على الشهادة العامة المسلمة لها من قبل المصالح الجبائية المختصة التي تستظهر بها للغرض وعلى قسانم طلب التزود المؤشر عليها من قبل نفس المصالح.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
الدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية